

**Humanities and Educational
Sciences Journal**

ISSN: 2617-5908 (print)



**مجلة العلوم التربوية
والدراسات الإنسانية**

ISSN: 2709-0302 (online)

أهداف مؤتمر بكين الدينية والاجتماعية عرض ونقد(*)

<https://doi.org/10.55074/hesj.vi57.1972>

الشيماء بنت محمد الحوتي

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم العقيدة

تاريخ قبوله للنشر 23/4/2026

<http://hesj.org/ojs/index.php/hesj/index>

(*) تاريخ تسليم البحث 5/2/2026

(*) موقع المجلة:

العدد(57)، شهر نوفمبر 2026م
Issue (57) November 2026

129

مجلة العلوم التربوية والدراسات الإنسانية
Humanities and Educational Sciences Journal

أهداف مؤتمر بكين الدينية والاجتماعية عرض ونقد

الشيماء بنت محمد الحوتي

أستاذ مساعد بجامعة أم القرى

كلية الدعوة وأصول الدين - قسم العقيدة

الملخص

الحمد لله، والصلاة والسلام على نبينا محمد وعلى آله وصحبه، وبعد:

فهذا بحثٌ بعنوان: (أهداف مؤتمر بكين الدينية والاجتماعية عرض ونقد)، يكشف حقيقة أهداف مؤتمر بكين الموجه للبحث في حقوق النساء، والوصول بمن إلى المساواة وصنع القرارات، ويسلط الضوء على الأهداف المتعلقة بالدين والفكر، ثم الأهداف المجتمعية، وذلك بعرضها ثم نقدها.

ويهدف البحث إلى: التعريف بمؤتمر بكين، وبيان حقيقته ودوافعه، وتوضيح أهدافه الدينية والاجتماعية، ثم نقد أهدافه، وبيان أثرها على المرأة والمجتمع، وتوعية المرأة بحقيقة هذه المؤتمرات المنعقدة باسمها ولأجلها.

وتم عرض البحث في: مقدمة، وتمهيد فيه تعريف بالأمم المتحدة والمؤتمرات الدولية، وموقف الدول المسلمة منها، ومبحثين: الأول فيه جمع الأهداف الدينية، ونقدها، والثاني: الأهداف الاجتماعية ونقدها، وخاتمة.

وقد خرج البحث بعدة نتائج منها:

- قيام المؤتمر على العلمانية فينشر الفوضى الفكرية والدينية، ويرى أن التفكير الأحادي لوناً من ألوان التمييز ضد المرأة.
- يهدف المؤتمر إلى تفكيك الأسرة، وإزالة النمطية في المسؤوليات وأن على الطرفين مقاسمة المسؤوليات داخل المنزل وخارجه.
- يصبغ المؤتمر المجتمع بالصبغة الغربية، وإزالة الهوية والثقافة الإسلامية.
- يهتم المؤتمر بذكر حقوق المرأة دون ذكر ما يلزمها من واجبات، وهذا ظلم لها ولجتمعتها.
- الكلمات المفتاحية: مؤتمر بكين، سيداو، الدين، الاجتماعية.

The Objectives of the Beijing Conference: A Religious and Social Analysis and Critique

Alshimaa Alhuti ,Islamic Creed, College of Dawah and
Fundamental of Religion , Umm Al-Qura University ,Saudi
Arabia -Makkah city .

Abstract

All praise is due to Allah, and peace and blessings be upon our Prophet Muhammad, his family, and his companions.

This research, titled :The Objectives of the Beijing Conference: A Religious and Social Analysis and Critique.

The study aims to uncover the true objectives of the Beijing Conference on women's rights, particularly its call for achieving equality and influencing decision-making processes. It sheds light on the objectives related to religion and mindset (intellectual perspectives), followed by an examination of its social objectives, presenting them and offering a critical analysis.

The research seeks to: Introduce the Beijing Conference and clarify its reality and underlying motives.

Explain its religious and social objectives.

Critically analyze these objectives and highlight their impact on women and society.

Raise awareness among women about the true nature of such conferences held in their name and purportedly for their benefit.

The study is structured as follows: An introduction and a preliminary section defining the United Nations, international conferences, and the stance of Muslim countries toward them, Two main chapters: Religious objectives and their critique, Social objectives and their critique.

A conclusion.

The research concludes with several key findings, including:

- The conference is founded on secular principles, promoting intellectual and religious pluralism, and considers unified thinking a form of discrimination against women.
- It aims to restructure the family unit by removing traditional roles and advocating for shared responsibilities between both partners inside and outside the home.
- It seeks to reshape society according to Western models, potentially undermining Islamic identity and culture.
- It emphasizes women's rights without adequately addressing their responsibilities, which is considered an imbalance affecting both women and society.

Keywords: Beijing Conference , CEDAW, Religion and society

مقدمة البحث:

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا، ومن سيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضلّ له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، أما بعد:

فإن الإسلام كرم المرأة، وحفظ لها حقوقها، وأعلى من شأنها ومنزلتها أيّاً كانت أمّاً أو زوجة أو بنتاً أو أختاً؛ ولا يشك عاقل في ذلك، فالمرأة نصف المجتمع، ثم هي تنشئ النصف الآخر، فإذا كُفّلت لها حقوقها ورُعيّت أيّما رعاية، آتت ثمرها حقّه، فكان لها الأثر في بناء حضارة الأمة، ولما كانت المرأة محوراً مهماً في كل أمة من الأمم، كان الاهتمام بها ظاهراً في العصر الحديث؛ لذا فقد عُقدت المؤتمرات والاتفاقات الدولية المختصة بها.

وقد ألزمت بعض الدول بالعمل بمقتضى المؤتمرات بحكم مصادقتها عليها؛ وشهد الواقع بنماذج تطبيقية من بطون هذه المواثيق والاتفاقيات؛ فأصبح من الواجب الكشف عنها ببيان حقيقتها وأهدافها. ولقد خصصت هذا البحث بأحد هذه المؤتمرات وأشهرها وهو مؤتمر بكين، والذي عقد عام (١٩٩٥م)؛ تأكيداً للالتزام باتفاقية سيداو المشهورة^(١)، ولما كان المقام لا يقتضي الإطناب خصصت هذا البحث بتناول أهداف المؤتمر الدينية، والاجتماعية ونقدها، فتَمَّت صياغة عنوان البحث كالآتي: (أهداف مؤتمر بكين الدينية والاجتماعية عرض ونقد).

مشكلة البحث:

كثيرٌ من المؤتمرات والاتفاقيات المعاصرة تدّعي نصرة المرأة وإعادة حقوقها، ولكنها في الحقيقة ظلماً للمرأة، فجاء البحث للإجابة عن الأسئلة الآتية:

- ١- ما المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة؟ ومن القائم عليها؟ وما موقف الدول الإسلامية منها؟
- ٢- ما حقيقة مؤتمر بكين؟
- ٣- ما الأهداف الحقيقية التي يروم المؤتمر للوصول إليها؟
- ٤- ما النقد الموجه إلى هذه الأهداف؟

(١) هي اتفاقية للقضاء على جميع أشكال العنف ضد المرأة أو كما تعرف (CEDAW)، وهي معاهدة دولية اعتمدت بواسطة اللجنة العامة للأمم المتحدة عام (١٩٧٩م)، وخرج المؤتمر باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة وردت في ستة أجزاء للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة وجاءت بصيغة ملزمة، وانضم إلى هذه الاتفاقية (١٣٣) دولة إلى ما قبل مؤتمر بكين، انظر: "العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية" د. فؤاد بن عبد الكريم العبد الكريم (ص ٥٤-٥٥)، وأيضاً: ويكيبيديا:

أهداف البحث:

- ١ - التعريف بمؤتمر بكين، وبيان حقيقته.
- ٢ - توضيح أهداف المؤتمر الدينية، والاجتماعية.
- 3- نقد أهداف المؤتمر وبيان أثرها على المرأة والمجتمع.
- ٤ - توعية المرأة بحقيقة هذه المؤتمرات المنعقدة باسمها ولأجلها.

أهمية البحث وسبب اختياره:

أولاً: خطورة الموضوع؛ لأن قضايا المرأة مما ينشط لها الغرب، ويحكون لها المؤامرات؛ وما ذاك إلا لأنها الباب الذي ينفذون منه لتغريب المجتمع بأسره.

ثانياً: معاصرة الموضوع، وارتباطه ببعض الأفكار المنتشرة في المجتمعات الإسلامية، والتي تطالب بها بعض الناشطات الحقوقيات.

ثالثاً: ظهور آثار هذه المؤتمرات في المجتمعات الإسلامية.

رابعاً: يعد مؤتمر بكين هو المبلور لجميع المؤتمرات السابقة، فهو حصيلتها وصورتها النهائية، وقد أقيم بعده عدد من المؤتمرات التي تتابع تنفيذ توصياته، كلما مضى خمس سنوات على المؤتمر السابق.

حدود البحث:

يقتصر البحث على دراسة مؤتمر (بكين) المنعقد في (سبتمبر - عام ١٩٩٥م)، من خلال جرد قرارات المؤتمر، ثم استنباط أهدافهم، وتحليلها، ونقدها.

الأبحاث السابقة:

هناك أبحاث عامة تناولت كل المؤتمرات، منها:

- ١ - قضايا المرأة في المؤتمرات الدولية دراسة نقدية في ضوء الإسلام، د. فؤاد العبد الكريم، رسالة دكتوراه، جامعة الإمام محمد بن سعود، كلية الشريعة قسم الدعوة والثقافة، (٢٠٠٢م).
 - ٢ - مضامين الاتفاقيات والمواثيق الدولية الخاصة بقضايا المرأة المسلمة المعاصرة، دراسة شرعية، جيهان عبد الحليم، (٢٠١٢م).
 - ٣ - قضايا المرأة بين الشريعة الإسلامية والمواثيق الدولية دراسة مقارنة، رولا الحيت، بإشراف محمود السرطاوي، رسالة دكتوراه، الجامعة الأردنية، دراسة فقهية، (٢٠٠٥م).
- بينما هذا البحث تخصص في مؤتمر (بكين) بإبراز أهدافه الدينية والاجتماعية ونقدها.

وأما الرسائل الخاصة بهذا المؤتمر فهي:

- ١ - الدعوة الإسلامية في مواجهة الاتفاقيات الدولية بالتطبيق على اتفاقية سيداو: المؤتمر الدولي للسكان والتنمية في القاهرة، (١٩٩٤م)، مؤتمر المرأة في بكين عام (١٩٩٥م)، عبد الله شرف الدين سعيد، بإشراف: محمد العرابي، رسالة ماجستير، جامعة أم درمان، كلية الدعوة وأصول الدين، (١٤٣٣هـ).
- ٢ - المرأة والتنمية المستدامة في ضوء مقررات مؤتمر بكين عام (١٩٩٥م)، دراسة تحليلية اجتماعية لواقع المرأة العراقية، باسل الحسيني، بإشراف: نبراس المطيري، رسالة دكتوراه، جامعة بغداد، كلية الآداب، (١٤٢٦هـ)

- ٣ - وثيقة مؤتمر المرأة العالمي الرابع المنعقد في بكين دراسة شرعية، نوال شرار، رسالة دكتوراه، ولم أقف على بيانات لهذه الدراسة.

وهذا البحث خاص بدراسة بعض أهدافه، مع نقدها وبيان بطلانها.

إجراءات البحث:

- كتابة الآيات بالرسم العثماني، وتذييلها بالسورة ورقم الآية.
- تخريج الأحاديث من كتب السنة، فإن كانت في الصحيحين أو أحدهما اكتفيت بهما وإن كانت من خارج الصحيح عزوتها إلى أمهات كتب السنة، مبينة درجتها.
- ما أنقله نصاً أضعه بين قوسين ولا ألحق المرجع بلفظ (انظر)، وما أتصرف فيه فلا أضعه بين قوسين، وألحق المرجع بلفظ (انظر).
- عرفت بالمصطلحات الغريبة.
- لم أترجم للشخصيات.

هيكل البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، ومبحثين، وخاتمة.

التمهيد وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: التعريف بالأمم المتحدة

المطلب الثاني: التعريف بالمؤتمرات الدولية وتاريخها

المطلب الثالث: موقف الدول الإسلامية من مؤتمرات المرأة الدولية

المبحث الأول: الأهداف الدينية المتعلقة بالمرأة في مؤتمر بكين، ونقدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهداف الدينية

المطلب الثاني: نقد الأهداف الدينية

المبحث الثاني: الأهداف الاجتماعية المتعلقة بالمرأة في مؤتمر بكين، ونقدها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: الأهداف الاجتماعية

المطلب الثاني: نقد الأهداف الاجتماعية

الخاتمة:

التمهيد: المؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة

سأوجز التعريف بالراعي الرسمي للمؤتمرات الدولية المتعلقة بالمرأة، وتاريخ تطورها، والدول الإسلامية المشاركة.

المطلب الأول: التعريف بالأمم المتحدة:

أنشأ الأمم المتحدة رئيس الولايات المتحدة الأمريكية (فرانكلين روزفلت)، ثم أسست الأمم المتحدة عام (١٩٤٥م)، وتألّفت من (٥١) بلدًا، والتقت الدول في (سان فرانسيسكو)، وصيغ ميثاق الأمم المتحدة وهو كالمعاهدة التي تحدد المبادئ الأساسية للعلاقات الدولية^(١).

ذكرت الأمم المتحدة هدفها في ديباجة الميثاق: (أن ننقذ الأجيال المقبلة من ويلات الحرب التي في خلال جيل واحد جلبت على الإنسانية مرتين أحزانًا يعجز عنها الوصف، وأن نؤكد من جديد إيماننا بالحقوق الأساسية للإنسان وبكرامة الفرد وقدره وبما للرجال والنساء والأمم كبيرها وصغيرها من حقوق متساوية، وأن نبين الأحوال التي يمكن في ظلها تحقيق العدالة واحترام الالتزامات الناشئة عن المعاهدات وغيرها من مصادر القانون الدولي، وأن ندفع بالرفعي الاجتماعي قدمًا، وأن نرفع مستوى الحياة في جو من الحرية أفسح)^(٢).

وتتفرع إلى ستة أجهزة رئيسية: الجمعية العامة، ومجلس الأمن، والمجلس الاقتصادي والاجتماعي، ومجلس الوصاية ومحكمة العدل الدولية، والأمانة العامة، جميعها أنشئت عام (١٩٤٥م) عندما أنشئت الأمم المتحدة^(٣).

علاقة المرأة بالأمم المتحدة:

ارتبطت بالأمم المتحدة منظمات مستقلة تعرف بالوكالات المتخصصة، وأهم هذه الوكالات: (منظمة الفاو في إيطاليا)، (منظمة اليونسكو في باريس)، و(منظمة الأمم المتحدة للطفولة اليونيسيف في نيويورك)، وهذه المنظمات عامة ليست خاصة بالمرأة ولكنها تدخل المرأة في خططها، فقد تبنت (الفاو) خطة عمل بشأن المساواة بين الجنسين، ومتابعة توصيات مؤتمر بكين.

(١) ينظر: "المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية" نعى القاطرجي (ص١٠٧).

(٢) موقع الأمم المتحدة: [الديباجة | الأمم المتحدة](#).

(٣) المرجع السابق: [الأجهزة الرئيسية | الأمم المتحدة](#).

وأما اليونسكو فلها دور فعال في إعداد المؤتمرات الخاصة بالمرأة والمشاركة فيها، بل أعدت لجنة استشارية خاصة بالمرأة، وكلت إليها الإسهام في مؤتمر بكين؛ فشاركت في إبراز موضوعات مؤتمر بكين (المساواة والتنمية والسلام) بوضوح^(١).

وشجعت اليونيسيف على كفالة حقوق متساوية للنساء والبنات، وتعزيز مشاركتهن في التنمية. وهناك منظمات خاصة بالمرأة أنشأتها الأمم المتحدة، ومنها: لجنة مركز المرأة بنيويورك، وصندوق الأمم المتحدة للسكان، وصندوق الأمم المتحدة الإنمائي للمرأة، والمعهد الدولي للأبحاث والتدريب من أجل النهوض بالمرأة، واللجنة المعنية بالقضاء على التمييز ضد المرأة. فتنوعت آليات الأمم المتحدة ما بين تأسيس لجان، ومؤسسات خاصة بالمرأة، وإقامة المؤتمرات وإصدار الاتفاقيات ابتداء من (١٩٧٥م) إلى الوقت الحالي^(٢).

المطلب الثاني: التعريف بالمؤتمرات الدولية وتاريخها

اهتمت الأمم المتحدة بالمرأة ابتداءً عند إنشاء لجنة مركز المرأة عام (١٩٤٦م)، ثم عقدت الكثير من المؤتمرات وأصدرت الصكوك والمواثيق؛ لنشر هيمنة الحضارة الغربية، فكانت عدة مؤتمرات عامة للجنسين، ثم خصصت بعضها بحقوق المرأة، وسياقها كآتي:

- عام (١٩٤٨م) جاء (الإعلان العالمي لحقوق الإنسان) واشتمل على كافة حقوق الإنسان المدنية، والسياسية، والاقتصادية؛ لنشر الحرية والعدل والسلام.
- عام (١٩٥١م) اعتمدت (اتفاقية المساواة في الأجور بين العمال والعاملات)
- عام (١٩٦٦م) أنشأت الأمم المتحدة (العهد الدولي الخاص بالحقوق الاقتصادية والاجتماعية والثقافية)، وفيه أصدرت (العهد الدولي الخاص بالحقوق المدنية والسياسية).
- عام (١٩٦٧م) أصدرت الجمعية العامة للأمم المتحدة (إعلان القضاء على التمييز ضد المرأة) وفيه: النص على حق المرأة في السياسة والتعليم والاقتصاد والحياة الاجتماعية ومساواتها بالرجل^(٣).

المؤتمرات المتخصصة في حقوق المرأة:

- عام (١٩٧٥م) عقد المؤتمر العالمي الأول للمرأة في مكسيكو برعاية الأمم المتحدة، وقد عزز المساواة ودخول المرأة في جميع مجالات التنمية وجاء إثر الحركة النسوية في السبعينات واعتمد المؤتمر أول خطة

(١) ينظر الدور الذي قامت به منظمة اليونسكو للإسهام في مؤتمر بكين: "العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية" (ص ٥٠-٥١).

(٢) ينظر: "المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية" (ص ١١٨-١٢٨).

(٣) ينظر: حقوق الإنسان" محمود بسيوني (١٧/١-٤٦)، (٢٨٩/١-٢٩١).

عالمية متعلقة بالمرأة تحت شعار (المساواة، والتنمية، والسلام)، وأنشأ صندوق خاص لجمع التبرعات للأنشطة التي تمكن المرأة، وقد حضره (١٣٣) دولة ومنظمة، وأكثر من (١٠٠٠) (مندوب) (٧٠٪) نساء.

- عام (١٩٧٩م) عقدت الأمم المتحدة مؤتمر (القضاء على كافة أشكال التمييز ضد المرأة) وعرضتها للتوقيع، وخرج المؤتمر باتفاقية تتضمن ثلاثين مادة في ستة أجزاء، للقضاء على جميع أشكال التمييز ضد المرأة، ووضعت برنامجاً؛ لرفع التمييز عن المرأة يستهدف الثقافة والعادات والتقاليد - المؤثرة في الأسرة والدور الاجتماعي، فكان أول مؤتمر ينص على حقوق المرأة الإنجابية، وجاء بصيغة ملزمة قانونياً للدول الموافقة عليها، إما بتصديقها أو بالانضمام إليها، وانضمت إليها (١٣٣) دولة، إلى ما قبل مؤتمر بكين عام (١٩٩٥م).

- عام (١٩٨٠م) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الثاني للمرأة في عاصمة الدنمارك، وشعارهم: (المساواة والتنمية والسلام)؛ لتقويم تنفيذ الدول لتوصيات المؤتمر العالمي الأول للمرأة، وإضافة ما يتعلق بحقوق المرأة في الميراث، والحضانة، وفقدان الجنسية، مع التركيز على الموضوع الفرعي للمؤتمر وهو: العمالة والصحة والتعليم، وقد حضرته (١٤٥) دولة.

- عام (١٩٨٥م) عقد المؤتمر العالمي الثالث للمرأة (استراتيجيات نيروبي المرتقبة للنهوض بالمرأة) بكينيا؛ لتقييم منجزات مؤتمر المكسيك الأول، من (١٩٨٦م-٢٠٠٠م)، وشاركت (١٥٧) دولة، وتزامن معه الاعتراف العالمي: بالحركة النسوية العالمية.

- عام (١٩٩٥م) عقدت الأمم المتحدة المؤتمر العالمي الرابع للمرأة، في (بكين) ودعا إلى تحقيق المؤتمرات السابقة؛ واعتمدته (١٨٩) دولة.

- عام (٢٠٠٠م) عقد مؤتمر الأمم المتحدة للمرأة في (نيويورك)؛ لدراسة توصيات مؤتمر بكين قبل خمس سنوات، وهدفه: إلزام الدول بما في المؤتمرات السابقة، وإلغاء تحفظ بعض الدول.

فكان لهذا المؤتمر أهمية بالغة؛ فعقدت عدة مؤتمرات إقليمية لمتابعة توصياته، وسمي: (المؤتمر التنسيقي الدولي للنظر في نتائج وتطبيق قرارات المؤتمرات الألفية للمرأة)، ومنها:

- الاجتماع المنعقد عام (٢٠٠٠م) في نيويورك، تحت شعار [بكين + ٥]؛ لإدخال بعض التعديلات على وثيقة المؤتمر.

- الاجتماع المنعقد عام (٢٠٠٥م) في نيويورك، تحت شعار [بكين + ١٠] للنظر في تنفيذ المؤتمر، ومناقشة الاستراتيجيات التي تهدف للنهوض بالمرأة.

- الاجتماع المنعقد عام (٢٠١٠م) في نيويورك، عقدته رابطة المرأة العربية بالتعاون مع صندوق الأمم المتحدة الإنمائي، تحت شعار [بكين + ١٥]؛ لمناقشة تقرير الرابطة عن التغيرات الواقعة في الدول العربية إزاء حقوق المرأة، ومعرفة العقبات، وتطبيق اتفاقية سيداو، وصادق عليه جميع الدول باستثناء: السودان وأمريكا، وإسرائيل!^(١).

التعريف بمؤتمر بكين:

عقد المؤتمر في بكين بالصين، وشارك فيه (١٨٩) حكومة، وهدفه: النظر في حقوق النساء، والوصول إلى المساواة وصنع القرارات، والتأكيد على الدول الأعضاء بالالتزام بما نصت عليه المؤتمرات السابقة^(٢). وجاءت الوثيقة في ستة فصول: الفصل الأول: بيان المهمة وتشمل الفقرات (١-٥)، والفصل الثاني: الإطار العالمي وتشمل (٦-٤٠)، والفصل الثالث: مجالات الاهتمام الحاسمة وتشمل (٤٤-٤١)، والفصل الرابع: الأهداف والإجراءات الاستراتيجية وتشمل (٤٥-٢٨٥)، والفصل الخامس: الترتيبات المؤسسية وتشمل (٢٨٦-٣٤٤)، والفصل السادس: الترتيبات المالية وتشمل (٣٦١-٣٤٥)، وقد سبقت هذه الفصول: مقدمة كتب في غرتها: (إعلان ومنهاج عمل ييجين).

المطلب الثالث: موقف الدول الإسلامية من مؤتمرات المرأة الدولي:

وثق مؤتمر بكين اتفاقية سيداو وتابع الدول المصادقة للأخذ بها، وصادقت الدول العربية عدا السودان. وتحفظت الكويت على ما يتعلق بالحياة السياسية، كما تحفظت الأردن، الجزائر، العراق، لبنان، الكويت، تونس، مصر، السعودية، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، على ما يتعلق بقوانين الجنسية. وتحفظت الأردن، الجزائر، تونس، البحرين، سوريا، سلطنة عمان، على ما يتعلق بالمساواة أمام القانون. أما المادة المتعلقة بالزواج والعلاقات الأسرية: فقد تحفظت عليها كل الدول العربية، كما تحفظت أغلب الدول العربية على المادة المتعلقة بالتحكيم بين الدول^(٣).

(١) ينظر جميع هذه المؤتمرات المتخصصة في المرأة من خلال المراجع التالية: "حقوق الإنسان" (٩٣/١، ٩٧-١٠٧)، و"المرأة المسلمة ومواجهة تحدّيات العولمة" سهيلة زين العابدين (ص٤٨-٥١)، "المرأة في المؤتمرات الإسلامية والدولية - رؤية تحليلية" د. لبللى القرشي (ص١٣)، موقع الأمم المتحدة تحت عنوان: المساواة بين الجنسين: <https://www.un.org/ar/global-issues/gender-equality>، وأيضا منظمة العفو الدولية: <https://www.amnesty.org/en> وأيضا موقع المرأة لها أون لاين: مقال بعنوان: بكين + ١٥ ماذا بعد؟: <https://www.amnesty.org/ar/wp-content/uploads/sites/9/2021/06/act770052010ara.pdf>

(٢) ينظر صحيفة الاستقلال: <https://www.alestiklal.net/ar/article/dep-news-1619863827>

المبحث الأول: الأهداف الدينية المتعلقة بالمرأة في مؤتمر بكين، ونقدها

المطلب الأول: الأهداف الدينية

تهدف قرارات مؤتمر بكين إلى عدة أهداف:

أولاً: الحرية الفكرية والاعتقادية للمرأة خصوصاً، والمجتمعات عمومًا

- قرر المؤتمر حرية الفكر والمعتقد؛ فجاء فيه: (تمكين المرأة والنهوض بها، بما في ذلك الحق في حرية الفكر والضمير والدين والمعتقد، على نحو يساهم في تلبية الاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية والفكرية للنساء والرجال، فرادى أو بالاشتراك مع غيرهم، وبذلك تكفل لهم إمكانية إطلاق كامل طاقاتهم في المجتمع برسم مجرى حياتهم وفقاً لتطلعاتهم هم أنفسهم)^(١).

ثانياً: حرية اختيار الدين وإعلانه أو إسراره

- نصّ المؤتمر على أحقية اختيار الجنسيتين للدين والإعلان أو الإسرار به، وإظهار شعائره وممارساته؛ فقال: (للدين والقيم الروحية والعقيدة دور رئيسي في حياة الملايين من النساء والرجال وفي طريقة عيشهم وفي طموحاتهم في المستقبل، والحق في حرية الفكر والعقيدة والدين حق غير قابل للتصرف ويجب أن يتمتع به الجميع، ويشمل هذا الحق حرية الفرد في أن يكون له دين وحرية في اعتناق الدين أو المعتقد الذي يختاره بمفرده أو بالاشتراك مع آخرين، وبصفة علنية أو في السر، وإظهار دينه أو معتقده بالتعبّد وإقامة الشعائر والممارسة والتلقين، لتحقيق المساواة والتنمية والسلام فإنه من الضروري احترام هذه الحقوق والحريّات احتراماً كاملاً، ويمكن أن يساهم الدين والعقيدة والمعتقد في الوفاء بالاحتياجات المعنوية والأخلاقية والروحية للمرأة والرجل وتحقيق كامل إمكانياتهما في المجتمع، بيد أن من المسلمّ به أن أي شكل من أشكال التطرف يمكن أن تؤثر سلباً على المرأة ويمكن أن يؤدي إلى العنف والتمييز)^(٢).

ثالثاً: حرية الفكر في التعليم

- نصّ المؤتمر على حرية الفكر في التعليم الذي هو أهم المجالات؛ فيغرس القيم في النشء ويربيهم على الفضائل، ويعلمهم دينهم فقالوا: (ضمان احترام حقوق المرأة والفتاة في حرية الضمير والدين في المؤسسات التعليمية من خلال إلغاء أية قوانين أو تشريعات تمييزية تقوم على أساس الدين أو العرق أو الثقافة)^(٣).

(١) إعلان ومنهاج عمل بيجين (فقرة ١٢، ص ٢).

(٢) إعلان ومنهاج عمل بيجين (فقرة ٢٤، ص ٩).

(٣) المرجع السابق (فقرة ٨٠/و، ص ٢١).

يهدف المؤتمر إلى توفير الحرية المطلقة في اختيار الدين والفكر والمعتقد؛ واحترام الاختيارات فكما أن النهوض بالمرأة لا يتحقق إلا بالحرية الفكرية، فكذا التطرف والتفكير الأحادي الذي يفرض الدين على الأفراد، له تأثيره السلبي على المرأة بل يعد عنفاً وتمييزاً.

ويهدف المؤتمر لتوجيه المؤسسات التعليمية إلى إلغاء التمييز الديني أو الثقافي أو العرقي؛ وإلغاء كلما من شأنه التأثير في الحرية الفكرية والدينية.

ومفهوم الحرية الدينية:

يراد به حرية اختيار الدين للفرد أو الجماعة، وحرية التعبد وإظهار الممارسات الدينية والشعائر وتعلمها وتعليمها، ويشمل حرية تغيير الدين، أو عدم اتباع أي دين^(١).

المطلب الثاني: نقد الأهداف الدينية

نشأت فكرة الحرية عند اليونان على يد السوفسطائية القائلين بنسبية الحقائق، وعدم ثبات العقائد، فلا توجد حقائق مطلقة ثابتة، الإنسان هو المعيار لكل شيء^(٢)، ثم عاد المفهوم بعد قيام الثورة الفرنسية وظهور العلمانية التي فصلت الدين عن الدولة، فالدين مسألة شخصية، والحق فيه نسبي، وللناس حرية اختيار المعتقد طالما لا يتعارض مع نظام الدولة، ثم نُص على الحرية في الإعلان العالمي لحقوق الإنسان^(٣)، فتبين أن اللفظ نشأ في الغرب بسبب حياتهم، فليس من العدل، إنزاله على المجتمعات الإسلامية.

مناقشة مفهوم الحرية في الإسلام من ثلاثة جوانب:

الأول: أن الإسلام كفل للناس حرية اختيار الدين الذي أرادوا، فإله سبحانه جعل للعبد الإرادة والاختيار بعدما بين له طريق الحق والهداية يقول تعالى: ﴿فَلْيُؤْمِنْ وَمَنْ شَاءَ فَلْيُكْفُرْ﴾ [الكهف: ٢٩]، فأخبر أن العبد له حرية الاختيار ويتحمل عاقبة اختياره؛ لأن الواجب على الناس جميعاً الدخول في الإسلام لقوله: ﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا ادْخُلُوا فِي السِّلْمِ كَافَّةً﴾ [البقرة: ٢٠٨]، فإله لا يقبل بعد الإسلام ديناً؛ لقوله تعالى: ﴿وَمَنْ يَبْتَغِ غَيْرَ الْإِسْلَامِ دِينًا فَلَنْ يُقْبَلَ مِنْهُ وَهُوَ فِي الْآخِرَةِ مِنَ الْخَاسِرِينَ﴾ [آل عمران: ٨٥]، ولقوله ﷺ: "الذي نفس محمد بيده، لا يسمع بي أحد من هذه الأمة يهودي، ولا نصراني، ثم يموت ولم يؤمن بالذي أرسلت به، إلا كان من أصحاب النار"^(٤).

(١) ينظر: "حرية الاعتقاد في الإسلام" أ. د صالح الزهراني، مجلة تأصيل العدد(٦)، ص ٩٦.

(٢) ينظر: "تاريخ الفلسفة اليونانية" يوسف كرم (ص ٦٠-٦٢).

(٣) ينظر: "حرية الاعتقاد في الإسلام" (ص ٩٦-٩٧).

(٤) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١٣٤/١)، برقم: (١٥٣).

الثاني: الإسلام لا يكره الكفار على الدخول فيه؛ لقوله: ﴿لَا إِكْرَاهَ فِي الدِّينِ قَدْ تَبَيَّنَ الرُّشْدُ مِنَ الْغَيِّ﴾ [البقرة: ٢٥٦]، (أي: لا تكرهوا أحدًا على الدخول في دين الإسلام فإنه بين واضح جلي دلائله وبراهينه لا يحتاج إلى أن يكره أحد على الدخول فيه، بل من هداه الله للإسلام وشرح صدره ونور بصيرته دخل فيه على بينة، ومن أعمى الله قلبه وختم على سمعه وبصره فإنه لا يفيدته الدخول في الدين مكرها مقسورًا)^(١).

ولا تعارض بينها وبين الآيات الأمرة بالجهاد؛ كقوله: ﴿وَقَاتِلُوا الْمُشْرِكِينَ كَافَّةً﴾ [التوبة: ٣٦]، والجمع بينهم على قولين:

- خص منع الإكراه بأهل الكتاب إذا دفعوا الجزية، فلا يقاتلوا، وهو الأرجح^(٢).

- أن الآية منسوخة، ونزلت قبل فرض القتال^(٣).

الثالث: من أسلم باختياره فلا يجوز له الخروج منه، لأنه ترك الحق بعد معرفته فيقتل ردة، للحديث: "من بدل دينه فاقتلوه"^(٤).

وعليه فهذا المصطلح لا يتناسب مع المؤمنين بوجوب الإسلام، وتحريم الخروج منه، ووجوب قتل المرتد؛ لكفره بالله تعالى.

المبحث الثاني: الأهداف الاجتماعية المتعلقة بالمرأة في مؤتمر بكين، ونقدها

المطلب الأول: الأهداف الاجتماعية

ركّز المؤتمر على جانبين من الجوانب الاجتماعية:

الأول: الجانب الأسري

سعى المؤتمر إلى عدة أهداف على مستوى الأسرة ومن أبرزها:

أولاً: تحقيق المساواة المطلقة بين الجنسين في جميع جوانب الحياة

السعي لإلغاء الفوارق الجنسية، وتأكيد المساواة بينهما كما صرّح في كثير من قراراته، ومنها: (أن النساء لهم شواغل مشتركة لا يمكن معالجتها إلا بالعمل معاً، وبالمشاركة مع الرجل من أجل بلوغ الهدف

(١) "تفسير القرآن العظيم" (١/٦٨٢).

(٢) ينظر: "تفسير الطبري" (٥/٤١٢) وأيضاً: "تفسير البغوي" (١/٣٥٠)، و"دفع إيهام الاضطراب عن آيات الكتاب" للشنقيطي ص ٣٥-٣٧.

(٣) ينظر: تفسير الطبري (٥/٤).

(٤) أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٥/٩)، برقم: (٦٩٢٢).

المشترك المتمثل في تحقيق المساواة بين الجنسين في جميع أنحاء العالم^(١)، ونص على: (أن المساواة في الحقوق والفرص والوصول إلى الموارد وتقاسم الرجل والمرأة المسؤوليات عن الأسرة بالتساوي، والشراكة المنسجمة بينهما أمور حاسمة لرفاهيتهما ورفاهية أسرتهما وكذلك لتدعيم الديمقراطية)^(٢).

ثانيًا: سلب الرجل قوامته؛ لتحرير المرأة واستقلاليتها؛ لتفكيك الروابط الأسرية

دعا إلى استقلالية المرأة، ورفع قوامه الرجل عنها؛ لتحقيق المساواة: (ينص الإعلان العالمي لحقوق الإنسان على حق كل فرد أن يشترك في حكومة بلده، وتمكين المرأة من أداء دورها ونيلها للاستقلال الذاتي وتحسين مركزها الاجتماعي والاقتصادي والسياسي أمر ضروري؛ لتحقيق الحكم والإدارة والتنمية المستدامة)^(٣)، وينص على: (إقرار مبدأ تقاسم السلطة والمسؤولية بين المرأة والرجل في البيت وفي مواقع العمل، وفي المجتمعات الوطنية والدولية بصورتها الأعم، والمساواة بين المرأة والرجل هي مسألة تتعلق بحقوق الإنسان)^(٤).

ثالثًا: إيجاب الخروج على المرأة للعمل وألا تقتصر وظيفتها على رعاية الأسرة

حث على إخراج المرأة للعمل في كافة المجالات، وأن لا تبقى حبيسة على أسرته، لإلغاء النمطية في المجتمعات وتلافياً للبطالة؛ لذا أوجب تقاسم المسؤوليات بين الجنسين فلا تخص المرأة بالرعاية والطبخ والتربية، وأنه من التمييز ضد المرأة: (عدم كفاية تقاسم المسؤوليات الأسرية بالاقتران مع عدم كفاية خدمات من قبيلها رعاية الأطفال، هي أمور لا تزال تقيّد عمالة المرأة والفرص المتاحة لها في المجال الاقتصادي والمهني وغير ذلك من الفرص وتحد من تنقلها وتجعل مشاركتها أمرًا مجهدًا)^(٥) وقد صرح بتنامي نسبة بطالة المرأة، وأرجع محدودية الفرص الوظيفية إلى: (عدم كفاية مشاركة الرجال والمجتمع في المسؤوليات الأسرية)^(٦).

(١) "مؤتمر بكين" (الفصل الأول - فقرة ٣، ص ٦).

(٢) المرجع السابق (إعلان مناهج مؤتمر بكين، فقرة ١٥، ص ٢)، (فقرة ٨، ص ١)، (فقرة: ٢٤، ٢٥، ٣٠، ص ٣)، (فقرة ٤٤، ص ١٢)، (فقرة ٧٢، ص ٢٠)، (فقرة ٨٣/ط، ص ٢٣)، (٨٧، ص ٢٥)، (فقرة ١١٧، ص ٣٨)، (فقرة ١٥٠، ص ٥٠)، (فقرة ١٧٩/ب، ص ٦٠)، (فقرة ٢١٤، ص ٦٩).

(٣) المرجع السابق (الفصل الرابع، فقرة ١٨١، ص ٦٠).

(٤) المرجع السابق: (الفصل الأول، فقرة ١، ص ٥)، (فقرة ١٧، ص ٢)، (فقرة: ١٤٧، ١٤٨، ص ٥٠).

(٥) "مؤتمر بكين" (فقرة ١٥٢، ص ٥١).

(٦) المرجع السابق (فقرة ١٥٨، ص ٥٢).

الثاني: الجانب الأخلاقي

سعى المؤتمر إلى عدة أهداف أخلاقية، ومن أبرزها:

أولاً: تقنين الحد الأدنى للزواج ورفض الزواج المبكر

تحديد سن الزواج؛ ومحاربة الزواج المبكر لأنه عنفٌ ضد المرأة؛ وسببٌ في تأخر تعليمها: (ولا يزال التمييز في وصول البنات إلى التعليم مستمرًا في العديد من المناطق بسبب الأعراف، والزواج المبكر والحمل المبكر)^(١)، ولهذا سعى المؤتمر إلى: (سن القوانين المتعلقة بالحد القانوني الأدنى لسن الرشد والحد الأدنى لسن الزواج، وإنفاذ تلك القوانين بصرامة ورفع الحد الأدنى لسن الزواج عند الاقتضاء)^(٢).

ثانيًا: الدعوة إلى الحرية الجنسية لاسيما ما يتعلق بالمراهقين

نشر الفوضى الجنسية في المجتمعات، وتسهيل سبلها ووسائلها؛ فللمرأة الحق في حرية حياتها الجنسية؛ وأن تضمن الاحترام الكامل من قبل الشريك، بل ويتقاسمون مسؤولية وتبعات سلوكهم؛ فجاء فيه: (تشمل حقوق الإنسان للمرأة حقها في أن تتحكم وأن تبت بحرية ومسؤولية في المسائل المتصلة بحياتها الجنسية، بما في ذلك صحتها الجنسية والإنجابية، وذلك دون إكراه أو تمييز أو عنف، وعلاقات المساواة بين الرجال والنساء في مسألتي العلاقات الجنسية والإنجاب، بما في ذلك الاحترام الكامل للسلامة المادية للفرد، تتطلب الاحترام المتبادل والقبول وتقاسم المسؤولية عن نتائج السلوك الجنسي)^(٣)، وقد اهتم المؤتمر بتمكين المراهقين للتعامل مع حياتهم الجنسية فقال: (إيلاء الاهتمام الكامل لتعزيز قيام علاقات بين الجنسين تتسم بالإنصاف والاحترام المتبادل وإيلاء الاهتمام بصورة خاصة لتلبية احتياجات المراهقين إلى التعليم والخدمات بغية تمكينهم من التعامل مع حياتهم الجنسية بطريقة إيجابية ومسؤولة)^(٤) وسعى لتقنين الفاحشة وفق برامج تسهلها: (تصميم برامج محددة موجهة إلى الرجال من جميع الأعمار وإلى المراهقين، مع مراعاة أدوار الوالدين... تهدف إلى توفير معلومات كافية ودقيقة عن السلوك الجنسي والإنجابي المأمون والمسؤول، بما في ذلك الاستخدام الطوعي لوسائل الوقاية الذكرية المناسبة والفعالة بغية الوقاية من فيروس نقص المناعة البشرية الإيدز والأمراض الأخرى التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي، وذلك من خلال

(١) المرجع السابق (فقرة ٧١، ص ١٩)، (فقرة ٧١، ص ١٩)، (فقرة ٢٥٩، ص ٨٤)، (فقرة ٢٨٦، ص ٨٥).

(٢) المرجع السابق (فقرة ١٠٨/ك، ص ٣٤).

(٣) "المرجع السابق (فقرة ٩٦، ص ٢٧)، و(فقرة ١٠٧/د، ص ٣٢).

(٤) المرجع السابق (فقرة ١٠٨/ك، ص ٣٤).

جملة أمور منها التعفف، ومنها استخدام الواقيات الذكرية؛ كفالة توفير حصول الأزواج والأفراد على الصعيد العالمي على الخدمات الوقائية المناسبة وبأسعار زهيدة...⁽¹⁾.

التعاون مع المراهقات في إزالة الحمل غير المرغوب؛ بتوفير المعلومات والخدمات، فقالوا: (المراهقات أكثر تعرضاً - بيولوجياً واجتماعياً ونفسياً - من الأولاد المراهقين للإيذاء الجنسي، والعنف والبغاء، ولعواقب العلاقات الجنسية السابقة لأوانها غير المحمية، والاتجاه إلى التجارب الجنسية المبكرة - مع انعدام المعلومات والخدمات، يزيد من خطر الحمل غير المرغوب فيه والمبكر للغاية، ومن خطر الإصابة بفيروس نقص المناعة البشرية، وغيره من الأمراض التي تنتقل عن طريق الاتصال الجنسي)⁽²⁾، فكان من تدابيرهم للقضاء على الحمل غير المرغوب ما نصه: (أما النساء اللاتي يحملن حملاً غير مرغوب فيه فينبغي أن تيسر لهن فرص الحصول على المعلومات الموثوقة والمشورة الخاصة)⁽³⁾.

المطلب الثاني: نقد الأهداف الاجتماعية

تفصيل حكم الشرع فيما سبق كالآتي:

أولاً: الجانب الأسري

١ - الدعوة إلى المساواة المطلقة بين الجنسين، وهذا الهدف الرئيس للمؤتمرات السابقة ولم يتحقق حتى حضّ هذا المؤتمر الدول على الالتزام: ونصت الأمم المتحدة على المراد بالمساواة المطلقة: (لا تفرض "الأمم المتحدة" قيوداً تحدّ بها جواز اختيار الرجال والنساء للاشتراك بأية صفة وعلى وجه المساواة في فروعها الرئيسية والثانوية)⁽⁴⁾، فهي مساواة مطلقة في جميع المجالات: السياسية والاجتماعية، والأخلاقية، والتعليمية والاقتصادية وغيرها.

ويمكن الرد عليهم بالآتي:

أولاً: إن الدعوة إلى المساواة المطلقة باطلة؛ شرعاً وحساً؛ لأن: (محاولة استواء المرأة مع الرجل في جميع نواحي الحياة لا يمكن أن تتحقق؛ لأن الفوارق بين النوعين كوناً وقدراً أولاً، وشرعاً منزلاً ثانياً - تمنع من ذلك منعاً باتاً، ولقوة الفوارق الكونية والقدرية والشرعية بين الذكر والأنثى، صحّ عن النبي ﷺ أنه لعن

(1) المرجع السابق (فقرة ١٠٨/ل، م، ص ٣٤، ٣٥).

(2) المرجع السابق (فقرة ٩٣/ص ٢٦).

(3) المرجع السابق (فقرة ١٠٦/ك، ص ٣٠).

(4) موقع الأمم المتحدة (ميثاق الأمم المتحدة: الفصل الثالث - المادة: ٨) | 404 الأمم المتحدة.

المتشبه من النوعين بالآخر، ولا شك أن سبب هذا اللعن هو محاولة من أراد التشبه منهم بالآخر، لتحطيم هذه الفوارق التي لا يمكن أن تتحطم^(١).

فمن مفارقات الرجل الكونية: ما اتصف به من كمال الخلقة والطبيعة بخلاف الأنوثة؛ لأنها أنقص منه في الخلقة والطبيعة، وترتب عليه اختلاف القدرات الجسدية والعقلية والفكرية والعاطفية والإرادية، وأنيط بالاختلاف الكوني اختلاف بعض الأحكام الشرعية المسندة إليهما؛ ولهذا حُصَّ الرجل بالقوامة، وحُصت الذكورة بالنبوة والرسالة، والجمع والجهاد والأذان والإقامة، واشترطت الذكورة في الإمامة والولاية، وللرجل ضعف ما للأنتى في الميراث^(٢).

ثانيًا: النصوص صريحة في بيان الفروق بين الجنسين: كالنهي عن تمني ما فضل الله به الجنس الآخر يقول تعالى: ﴿وَلَا تَتَمَنَّوْا مَا فَضَّلَ اللَّهُ بِهِ بَعْضَكُمْ عَلَى بَعْضٍ لِلرِّجَالِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبُوا وَلِلنِّسَاءِ نَصِيبٌ مِّمَّا اكْتَسَبْنَ وَسَلُّوا اللَّهَ مِنْ فَضْلِهِ إِنِّي اللَّهُ كَانَ بِكُلِّ شَيْءٍ عَلِيمًا﴾ [النساء: ٣٢]، فيه دلالة صريحة على بطلان مبدأ المساواة، وقوله تعالى: ﴿وَلَيْسَ الذَّكَرُ كَالْأُنثَى﴾ [آل عمران: ٣٦]، صريح في إثبات الفرق بين الجنسين.

ثالثًا: أن هذه الغاية الأثمة تصادم كثيرًا من أحكام الشريعة، بل هي الأساس الذي بُنيت عليه أهدافهم الاجتماعية الأخرى فدعوا باسم المساواة إلى: الاختلاط بالرجال، والخلوة بهم، ورفع القوامة عن المرأة، والدعوة إلى تمكينها من السياسة، والمساواة بينهما في تعلم العلوم العسكرية ونحوها، وحرّموا عليها القرار في البيت، ورموها بالبطلالة ودعوا إلى وجوب الخروج والوظيفة ومشاركة الرجل في النفقة.

رابعًا: ربطهم المساواة بالعدالة الاجتماعية والسياسية والاقتصادية فيه نظر؛ لأن الخروج غير المقنن للمرأة؛ مدعاة لضياع الأبناء، وتفكك المجتمع، وانتشار اللقطاء - كما هو حالهم - ولأن التنافسية في هذه الدول بين الجنسين على المناصب السياسية العليا، ومحاولتهم تحقيق الأمن الاقتصادي أخرج الفتيات للعمل ونشر البطالة بين الشباب^(٣).

٢- سعيهم لرفع القوامة عن المرأة واستقلاليتها؛ تسهيلًا لخروج الفتاة وسفرها بدون إذن وليها، فلها الحرية التامة؛ تسهيلًا لحرية الجنس؛ فلها مصاحبة من تشاء بدون إذن أو رقيب^(٤)، والرد عليهم كالآتي:

(١) "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٤١٥/٧)

(٢) ينظر: "حراسة الفضيلة" بكر أبو زيد، ص ١٧-٢٠

(٣) ينظر: الفقرة الثالثة والرابعة من: "العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية" ص ٩٩-١٠٢

(٤) ينظر: "حركة التغريب في المملكة العربية السعودية تغريب المرأة أمودجا" ص ٩٦.

أولاً: هذه الغاية باطلة لمخالفتها أحكام الشريعة الإسلامية، فالقوامة مطلب شرعي كلف الله به الرجال كوظيفة شرعية يقول تعالى: ﴿الرِّجَالُ قَوَّامُونَ عَلَى النِّسَاءِ﴾ [النساء: ٣٤]، والقوامة عند العلماء: بمعنى السيادة والحكم والتربية؛ لفضل الرجال على النساء، كما ذكر ابن كثير: (الرجل قيّم على المرأة، أي هو رئيسها وكبيرها والحاكم عليها ومؤدبها إذا اعوجت)^(١)، وفي معنى قوامة الرجل يقول ابن العربي: (هو أمين عليها يتولى أمرها، ويصلحها في حالها... بفضل القوامية؛ فعليه أن يبذل المهر والنفقة، ويحسن العشرة)^(٢). ثانياً: ضبط الشرع قوامة الرجل بضوابط فيها حماية وصيانة للمرأة؛ فليست قوامة مطلقة تُستغل بها المرأة، أو تستندل، بل هي وظيفة يؤدي بها الزوج واجباته الشرعية من النفقة وحسن العشرة، مقيدة بالإنصاف والعدل^(٣).

ثالثاً: سحب قوامة الرجل عن المرأة وبال عليها؛ لأنها بحاجة لمن يدبر شؤونها، ويرعى مصالحها، ويعينها في حياتها، وينفق عليها، وهذا من تمام حقوقها وكرامتها. رابعاً: سعى الإسلام إلى التنظيم في جميع جوانب الحياة؛ فإذا أمر الشرع المسافرين بتأجير أحدهم عليهم، فكيف يترك الأسرة - إحدى لبنات المجتمع - بدون أمير يقوم بشؤونها، ويرعى مصالحها؟ خامساً: القوامة لا تمنع المرأة من البيع والشراء وإبرام العقود وفسخها والوكالة والتوكيل فلها الأهلية التامة كالرجال؛ فليست محبوسة الرأي ممنوعة من اتخاذ قراراتها بنفسها.

٣- محاربة القرار في البيت وتسميته بطالة، والدعوة إلى مشاركة الرجل للعمل خارج البيت، ومشاركته لها داخل البيت، وهذه الدعوة التي سعوا إليها بشق الطرق، هي دعوة باطلة شرعاً لما يلي: أولاً: أن قرار المرأة في بيتها عزيمة شرعية، وخروجها منه رخصة تقدر بقدرها^(٤)؛ فقد جاء الأمر صريحاً في قوله تعالى: ﴿وَقَرْنَ فِي بُيُوتِكُنَّ وَلَا تَبَرَّجْنَ تَبَرُّجَ الْجَاهِلِيَّةِ﴾ [الأحزاب: ٣٣] (قال المفسرون: ومعنى الآية: الأمر لمن بالتوقر والسكون في بيوتهن وأن لا يخرجن)^(٥)، وهناك توجيه لطيف في الآية: أن الله أضاف البيوت إلى النساء ومعلوم أنها بيوت أزواجهن فليست ملكاً لهم، فكانت الإضافة من قبيل اللزوم والإسكان والاتصاف، لا التملك^(٦).

(١) "تفسير القرآن العظيم" (٢/٢٩٢).

(٢) "أحكام القرآن" (١/٥٣٠).

(٣) ينظر: "القوامة الزوجية أسبابها ضوابطها مقتضاها" د. محمد المقرن (ص ٢٥-٣١).

(٤) حراسة الفضيلة (ص ٥٨).

(٥) "زاد المسير في علم التفسير" (٣/٤٦١).

(٦) ينظر: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٨/١٧٦)، و"حراسة الفضيلة" (ص ٥٨).

ويدل على شرعية القرار في البيت امتداح الله لنساء الجنة بقوله: ﴿حُورٌ مَّقْصُورَاتٌ فِي الْخِيَارِ﴾ [الرحمن: ٧٢]، (وكون المرأة مقصورة في بيتها لا تخرج منه من صفاتها الجميلة)^(١). ولقوله ﷺ: "المرأة عورة فإذا خرجت استشرفها الشيطان"^(٢)، ووصف الحديث لها بالعورة معناه: (أي هي موصوفة بهذه الصفة، ومن هذه صفته فحقه أن يستتر، والمعنى أنه يستحب تبرؤها وظهورها للرجل، والعورة سواة الإنسان وكل ما يستحي منه؟ كنى بها عن وجوب الاستتار في حقها)^(٣). ثانياً: قرار المرأة في بيتها مؤذن بتحقيق مقاصد الشريعة؛ ففيه مراعاة لفطرتها ووظيفتها الحياتية، ومراعاة لفردية المجتمع وبعده عن الاختلاط، ويتلاءم مع إسقاط التكليف بحضور الجمع والجماعات^(٤). ثالثاً: لم ينه الإسلام المرأة عن العمل إذا كان منضبطاً بالضوابط الشرعية؛ فقد جاءت النصوص الدالة على مشاركة المرأة في بعض الأعمال كالزراعة والرعي، وإدارة الحرف الصناعية، وغير ذلك^(٥)، ومما يدل على ذلك ما رواه جابر بن عبد الله ﷺ فيقول: طُلِّقَت خالتي، فأرادت أن تحدد نخلها، فزجرها رجل أن تخرج، فأنت النبي ﷺ فقال: "بلى فجدي نخلك، فإنك عسى أن تصدقي، أو تفعلي معروفا"^(٦)، ووجه الدلالة إذا أذن الشارع للمعتدة بالخروج من البيت للعمل، فغيرها من باب أولى^(٧). رابعاً: قرار المرأة في بيتها؛ يُفَرِّغ المرأة لخدمة زوجها؛ وهي من قبيل العشرة بالمعروف الواردة في قوله تعالى: ﴿وَلَهُنَّ مِثْلُ الَّذِي عَلَيْهِنَّ بِالْمَعْرُوفِ﴾ [البقرة: ٢٢٨]، كما أن قرارها يفرغها لتربية الأولاد، ورعايتهم، لقوله: "والمرأة راعية في بيت زوجها ومسئولة عن رعيتها"^{(٨)، (٩)}.

(١) ينظر: "أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن" (٣١٤/٦).

(٢) أخرجه الترمذي في "سننه" (٤٦٧/٢)، برقم: (١١٧٣) (وقال الترمذي: هذا حديث حسن صحيح غريب، وصححه الألباني).

(٣) "فيض القدير" للمناوي (٦٦٢/٦).

(٤) ينظر: "حراسة الفضيلة" (ص ٦٠-٦١).

(٥) ينظر: "حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو" محمد النجيمي (ص ١٣-١٥).

(٦) أخرجه مسلم في "صحيحه" (١١٢١/٢)، برقم: (١٤٨٣).

(٧) ينظر: "القرار في البيت أحكامه وآثاره" خلود المهيزع (ص ٣١).

(٨) أخرجه البخاري في "صحيحه" (٥/٢)، برقم: (٨٩٣).

(٩) ينظر: "القرار في البيت أحكامه وآثاره" خلود المهيزع (ص ٣٢-٣٧).

ثانيًا: على الصعيد الأخلاقي

الدعوى الأولى: تقنين سن الزواج في المجتمعات؛ لما فيه من الإضرار بالبنات وتأخير تعليمها، وساعد الإعلام في الترويج لهذا حتى أصبحت المجتمعات الإسلامية تستنكر الزواج المبكر وتعدّه جريمة، وقتلاً للطفولة؛ وهي فكرة مخالفة للشريعة ومقاصدها، للآتي:

أولاً: أن هذه الدعوى مخالفة للقرآن، ومنه

١- قوله تعالى: ﴿وَالَّتِي يَبْسَنَ مِنَ الْمَحِيضِ مِنْ نِسَائِكُمْ إِنْ ارْتَبَسْتُمْ فَعِدَّتُهُنَّ ثَلَاثَةُ أَشْهُرٍ وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ وَأُولَتْ الْأَحْمَالِ أَجَلُهُنَّ أَنْ يَضَعْنَ حَمْلَهُنَّ﴾ [الطلاق: ٤]، دلت الآية على جواز نكاح الصغيرة التي لم تحض بعد؛ كما جاء في معنى الآية بالاتفاق، يقول الشوكاني: (وقد وقع الاتفاق على أن الصغيرة التي لم تبلغ من التكليف هي من اللاتي لم يحضن)^(١)، وحكى ابن المهلب الإجماع على جواز تزويج الصغيرة التي لم تبلغ بدلالة الآية السابقة فقال: (أجمع العلماء على أنه يجوز للأب تزويج ابنته الصغيرة التي لا يوطأ مثلها لعموم الآية: ﴿وَالَّتِي لَمْ يَحْضَنْ﴾ ويجوز نكاح من لم تحض من أول ما تخلق)^(٢).

٢- قوله تعالى: ﴿وَإِنْ خِفْتُمْ أَلَّا تُقْسِطُوا فِي الْيَتَامَى فَانْكِحُوا مَا طَابَ لَكُمْ﴾ [النساء: ٣]، وقوله تعالى: ﴿وَيَسْتَفْتُونَكَ فِي النِّسَاءِ قُلِ اللَّهُ يُفْتِيكُمْ فِيهِنَّ وَمَا يُتْلَى عَلَيْكُمْ فِي الْكِتَابِ فِي يَتْلَى النِّسَاءِ الَّتِي لَا تُوْنُوهُنَّ مَا كُتِبَ لَهُنَّ وَتَرْعَبُونَ أَنْ تَنْكِحُوهُنَّ﴾ [النساء: ١٢٧].

فدلت الآيتان على جواز نكاح اليتيمة، وهي من فقدت والدها قبل بلوغها، قال ابن حجر: (فيه جواز تزويج اليتامى قبل البلوغ لأنهن بعد البلوغ لا يقال لهن يتيّمات إلا أن يكون أطلق استصحاباً لخالهن)^(٣)، وقال أيضاً: (فيه دلالة على تزويج الولي غير الأب التي دون البلوغ بكرة كانت أو ثيباً لأن حقيقة اليتيمة من كانت دون البلوغ ولا أب لها وقد أذن في تزويجها بشرط أن لا يبخل من صداقها)^(٤).

ثانيًا: أن هذه الدعوى مخالفة لما ثبت في السنة من جواز نكاح الصغيرة كما يلي

عن عائشة قالت: "تزوجني رسول الله ﷺ لست سنين، وبنى بي وأنا بنت تسع سنين" قالت: "فقد منا المدينة، فوعكت شهرًا، فوفى شعري جميمة، فأتتني أم رومان، وأنا على أرجوحة، ومعني صواحي، فصرخت

(١) السبل الجرار المتدفق على حدائق الأزهار" للشوكاني (ص ٤٢٥).

(٢) "شرح صحيح البخاري" لابن بطال (٢٤٧/٧).

(٣) "فتح الباري" لابن حجر (٢٤١/٨).

(٤) "المرجع السابق" (١٩٧/٨٩).

بي فأتيتها، وما أدري ما تريد بي فأخذت بيدي، فأوقفتني على الباب، فقلت: هه هه، حتى ذهب نفسي، فأدخلتني بيتا، فإذا نسوة من الأنصار، فقلن: على الخير والبركة، وعلى خير طائر، فأسلمتني إليهن، فغسلن رأسي وأصلحنني، فلم يرعني إلا ورسول الله ﷺ ضحى، فأسلمني إليه^(١)، واستنادًا على هذا الحديث حكى ابن بطال الإجماع على جواز تزويج الصغيرة فقال: (أجمع العلماء على أنه يجوز للآباء تزويج الصغار من بناتهم، وإن كن في المهد، إلا أنه لا يجوز لأزواجهن البناء بهن إلا إذا صلحن للوطء واحتملن الرجال، وأحوالهن تختلف في ذلك على قدر خلقهن وطاقتهن، وكانت عائشة حين تزوج بها النبي ﷺ بنت ست سنين، وبنى بها بنت تسع)^(٢).

عن عبد الله بن مسعود: كنا مع النبي ﷺ شبابًا لا نجد شيئًا، فقال لنا رسول الله ﷺ يا معشر الشباب، من استطاع الباءة فليتزوج، فإنه أغض للبصر وأحصن للفرج، ومن لم يستطع فعليه بالصوم فإنه له وجاء^(٣)، وسنَّ النووي الشباب بأنه من بلغ ولم يتجاوز ثلاثين سنة^(٤)، فدلَّ الحديث على مشروعية الزواج بالبلوغ، وقد يبلغ قبل سن الثامنة عشرة^(٥).

ثالثًا: دلَّ عمل الصحابة على إباحة نكاح الصغيرة

يقول الشافعي: (زوّج غير واحد من أصحاب النبي ﷺ ابنته الصغيرة)^(٦).

رابعًا: هذه الدعوى مخالفة للإجماع؛ يقول المروزي:

(وأجمع أهل العلم على أن نكاح الأب جائز على ابنه وابنته الصغيرين، ولا خيار لهما إذا أدركا)^(٧)، ونقل ابن عبد البر الإجماع على أن للأب تزويج ابنته الصغيرة؛ استنادًا على حديث عائشة^(٨).
خامسًا: لا علاقة بين قلة التحصيل العلمي وبين الزواج المبكر؛ بل أثبتت الدراسات علاقة إيجابية بين الزواج المبكر والتحصيل العلمي^(٩).

(١) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (١٧/٧)، برقم: (٥١٣٤)، ومسلم في "صحيحه" (١٠٣٨/٢)، برقم: (١٤٢٢).

(٢) "شرح صحيح البخاري" (١٧٢/٧ - ١٧٣).

(٣) متفق عليه، أخرجه البخاري في "صحيحه" (٣/٧)، برقم: (٥٠٦٦)، ومسلم في "صحيحه" (١٠١٨/٢)، برقم: (١٤٠٠).

(٤) ينظر: "شرح النووي على صحيح مسلم" (١٧٣/٩).

(٥) ينظر: "حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من (١٨) سنة وتحديد سن الزواج" عبد الرحمن الشفري (ص ٣٥).

(٦) "الأم" للشافعي (١١٨/٩).

(٧) "اختلاف الفقهاء" للمروزي ص ٢٢٧.

(٨) "التمهيد" لابن عبد البر (٩٨/٩).

(٩) ينظر: "الآثار الاجتماعية للزواج المبكر وعلاقتها بمتغير التحصيل الدراسي، دراسة تطبيقية على الطلاب المتزوجين بجامعة الملك

عبد العزيز" لعلي بن محمد من موقع الجامعة: الرئيسة.

سادساً: من محاسن الزواج المبكر، ومضار تأخيره ما ذكره الأطباء:

- ١ - نسبة الخصوبة لدى الفتيات الصغيرات تفوق الفتيات في الأعمار الأخرى.
 - ٢ - نسبة المشاكل تقل في الحمل المبكر من (١٢-١٧) سنة، وهي أقل من حالات الحمل الحاصلة في سن (٢٠-٢٥).
 - ٣ - الإنجاب المبكر سبب من أسباب الوقاية من سرطان الثدي، والرحم والمبايض.
 - ٤ - الحمل بعد سن الثلاثين غالباً يعرض الأم وطفلها للخطر، كتسمم الحمل، وارتفاع ضغط الدم، كما قد يتعرض الطفل للإصابة بمرض تشوه العمود الفقري، أو نقص تكون المخ وعظام الرأس.
 - ٥ - أثبت (روبين) أن الحمل خارج الرحم يقل عند النساء اللاتي أعمارهن بين (١٥-٢٤) سنة^(١).
فإذا ثبتت شرعية النكاح المبكر وأن الله أباحه، فتقرر أنه لا يجوز سن قوانين تخالف ما شرع الله، فلا يجوز تحريم ما أحله الله أو إباحة ما حرم الله، ولا حكم أحسن مما شرعه الله فهو أعلم بخلقهم منهم.
- الدعوى الثانية:** تيسير الوصول إلى الفاحشة بتسهيل الوقاية من الحمل غير المرغوب، والوقاية من الأمراض الجنسية، وتوفير المعلومات الكافية عن الثقافة الجنسية، مع إعطاء المرأة حقها التام في اختيار حياتها الجنسية، وللشريك احترام قرارها، ومشاركتها في التبعات المترتبة على ذلك، مع تقديم المساعدة لها من قبل المختصين في كيفية التخلص من الحمل غير المرغوب دون تأنيب.

ولا شك أن هذه المطالب مجتمعة تروم إلى مقاصد باطلة مخالفة؛ لنصوص الشرع ومقاصد الشريعة: أولاً: إن مطالبهم تدل دلالة صريحة على الفوضى الجنسية، والسعي لنشر الفاحشة والله سبحانه توعدهم من فعل فعلهم بقوله تعالى: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يُحِبُّونَ أَنْ تَشِيعَ الْفَاحِشَةُ فِي الَّذِينَ آمَنُوا لَهُمْ عَذَابٌ أَلِيمٌ فِي الدُّنْيَا وَالْآخِرَةِ وَاللَّهُ يَعْلَمُ وَأَنْتُمْ لَا تَعْلَمُونَ﴾ [النور: ١٩]، وقال تعالى: ﴿وَاللَّهُ يُرِيدُ أَنْ يَتُوبَ عَلَيْكُمْ وَيُرِيدُ الَّذِينَ يَتَّبِعُونَ الشَّهَوَاتِ أَنْ تَمِيلُوا مَيْلًا عَظِيمًا﴾ [النساء: ٢٧].

ثانياً: لما حرم الشرع الزنا حرم الوسائل المفضية إليه لكمال الشريعة وتامها كما قال تعالى: ﴿وَلَا تَقْرُبُوا الزِّنَىٰ إِنَّهُ كَانَ فَحِشَةً وَسَاءَ سَبِيلًا﴾ [الإسراء: ٣٢]، والنهي عن القرب نهي عن الوسائل، ولهذا حضَّ الشرع على الزواج المبكر، وحرم على المرأة التبرج والسفور، ونهى عن التعطر والخلوة والاختلاط، وأمر النساء بعدم الخضوع بالقول في مخاطبة الأجنبي، وألزم المؤمنين بغض البصر، حفاظاً على الأعراض،

(١) ينظر: "الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة" مها الأبرش (١٨١/١-١٨٣)، و "حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من (١٨) سنة وتحديد سن الزواج" (ص ٥٢-٥٣).

وتحقيقاً للعفة في المجتمع، فأين هذا من المؤتمر الذي يسعى لفتح أبواب الشهوة دون قيود: فيحرم الزواج المبكر ويفتح الحرية الجنسية للمراهقين، ويوفر لهم الحلول والخدمات؟

ثالثاً: تظهر سوء مقاصد المؤتمر في تركيزه على صحة المرأة الإنجابية والجنسية دون النواحي الأخرى؛ لنشر الحرية الجنسية، لهذا اعترضت الدول الإسلامية على مصطلحي: الصحة الإنجابية، والصحة الجنسية.

رابعاً: الملاحظ في قرارات المؤتمر أن لفظ (الأفراد) يقرن بلفظ (الأزواج) مما يدل على إباحة المؤتمر للعلاقات الجنسية خارج الزواج - وهذا مما حرمه الشرع، بل قد يدل على الشذوذ الجنسي، مما جعل بعض الدول الإسلامية تعترض وتحتفظ على اللفظ^(١).

خامساً: سعى لإباحة ما حرمه الله، وتعطيل الحدود الشرعية بالتخفيف من شأن مرتكبها؛ وتذليلها له، ومنع الأسرة والدولة من التدخل؛ لأن ذلك يعود إلى حرية الأشخاص، والله يقول: ﴿أَفَحُكْمَ الْجِهَائِيَّةِ يَبْغُونَ وَمَنْ أَحْسَنُ مِنَ اللَّهِ حُكْمًا يَقُومُ يُوقِنُونَ﴾ [المائدة: ٥٠].

ولهذا التقنين آثارٌ مجتمعية سيئة: كالعزوف عن الزواج، وانتشار الفوضى الأخلاقية، والإباحية، والخيانة الزوجية، والتحرش والاغتصاب.

الخاتمة:

الحمد لله الذي بنعمته تتم الصالحات، والحمد لله الذي ميزنا بالإسلام، دين الفطرة والأخلاق، فشرع لنا ما يتلاءم وفطرنا، وجعل الأخلاق من أعظم مقاصد الشريعة، دين الوسطية فيسعى للموازنة بين مصالح الفرد والمجتمع، فلا نبغي عنه بديلاً، أما بعد:

ففي ختام بحثي توصلت للنتائج التالية:

- ١- يهدف مؤتمر بكين لتحقيق المؤتمرات السابقة التي لم يلتزم بها، وأولوه أهمية كبرى؛ واتفقوا على إعادة عقده بعد كل خمس سنوات مرة أخرى؛ للتوثق من تنفيذ ما أتمر عليه الأعضاء من قرارات سابقة.
- ٢- أن المؤتمر يقوم على العلمانية؛ لذا يهدف إلى الفوضى الفكرية والدينية، فيرى للأفراد الحق في اختيار الدين، وإظهار العقائد والممارسات، وله حق التنقل في الأديان، أو الإلحاد، وقرر المؤتمر أن التفكير الأحادي يعد لوناً من ألوان العنف والتمييز ضد المرأة.
- ٣- يهدف المؤتمر إلى تفكيك الأسرة، سعياً للمساواة المطلقة بين الرجل والمرأة، وإزالة النمطية في المسؤوليات فلا تختص المرأة بالأعمال الأسرية داخل البيت، بل على الطرفين مقاسمة المسؤوليات داخل المنزل وخارجه.

(١) ينظر هذه الفقرة والتي قبلها من "العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية" (ص ١٦٩-١٧١).

- ٤- يهدف المؤتمر إلى سلب الرجل قوامته؛ لإخراج المرأة عن رعاية الرجل ومسؤوليته، وتحريرها عن كل الروابط الأسرية.
- ٥- يهدف المؤتمر إلى إخراج المرأة من بيتها؛ واعتبر قرارها في بيتها بطلاة تنتهك أحقيتها في العمل واكتساب الدخل المادي.
- ٦- يهدف المؤتمر إلى نشر الفوضى الجنسية من خلال عدة إجراءات منها: تسهيل الحرية الجنسية للأفراد، ورفض الزواج المبكر، وتقنين الحد الأدنى لسن الزواج.
- ٧- يسعى المؤتمر إلى صبغ المجتمع بالصبغة الغربية وإزالة الهوية والثقافة الإسلامية؛ لتصبح البلاد الإسلامية والعربية نسخة مكررة عن الغرب.
- ٨- أن المؤتمر خاص بالمرأة، وقد ركز على ذكر حقوقها - إن صح تسميتها بالحقوق - من نظرة غربية، دون أن يذكر ما يجب عليها وما يلزمها من واجبات، وهذا ظلم لها ولأسرتها ومجتمعها.

وتوصي الباحثة بما يلي:

- ١- تكتيف الجهود في التصدي لهذه المؤتمرات من خلال الإعلام وقنوات التواصل.
- ٢- عقد المؤتمرات التي تبين حقوق المرأة من وجهة نظر إسلامية.
- ٣- عقد الندوات للفتيات ومناقشتهم في الأفكار المنافية للدين والهوية والثقافة الإسلامية بأسلوب مقنع.
- ٤- حث المجتهدين لممارسة النشاط الحقوقي على ضوء الكتاب والسنة في مقابلة الناشطات الحقوقيات على ضوء المؤتمرات الدولية الهادمة لثوابت الشريعة.
- وأخيراً.. فأسأل الله التوفيق ثم أصلي وأسلم على نبينا محمد.

المراجع:

- أحكام القرآن. القاضي محمد بن عبد الله أبو بكر بن العربي المعافري الاشيلي المالكي. ت: محمد عبد القادر عطا، (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ط٣، دار الكتب العلمية: بيروت، لبنان.
- اختلاف الفقهاء. أبو عبد الله محمد بن نصر المروزي. ت: د. محمد طاهر حكيم، (١٤٢٠هـ/٢٠٠٠م)، ط١، أضواء السلف: الرياض.
- أضواء البيان في إيضاح القرآن بالقرآن. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيط. (١٤١٥هـ/١٩٩٥م)، دار الفكر: بيروت، لبنان.
- إعلان ومنهاج عمل بيجين. مكتبة حقوق الإنسان: جامعة منيسوتا

- الأمومة ومكانتها في الإسلام في ضوء الكتاب والسنة. مها بن عبد الله الأبرش. (1417هـ/1996م)،
جامعة أم القرى، قسم الكتاب والسنة، بحث منشور عبر الشبكة.
- تاريخ الفلسفة اليونانية. يوسف كرم. (2016م)، ط ١، آفاق: القاهرة، مصر.
- تفسير القرآن العظيم. أبو الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري. ت: سامي بن محمد سلامة،
(1420هـ/1999م)، ط ٢، دار طيبة.
- التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد. أبو عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبد البر بن عاصم
النمري القرطبي. ت: مصطفى العلوي، محمد البكري، عام (1387هـ)، وزارة عموم الأوقاف
والشؤون الإسلامية: المغرب.
- جامع البيان في تأويل القرآن. محمد بن جرير، أبو جعفر الطبري. ت: أحمد محمد شاكر،
(1420هـ/2000م)، ط ١، مؤسسة الرسالة.
- الجامع الكبير المعروف سنن الترمذي. محمد بن عيسى بن سورة الترمذي، أبو عيسى. ت: بشار عواد
معروف، (1998م) دار الغرب الإسلامي: بيروت.
- الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله وسننه وأيامه. محمد بن إسماعيل أبو عبد الله البخاري.
ت: محمد زهير الناصر، (1422هـ)، ط ١، دار طوق النجاة.
- حراسة الفضيلة. بكر بن عبد الله أبو زيد. (1426هـ/2005م)، ط ١، دار العاصمة: الرياض.
- حركة التغريب في المملكة العربية السعودية تغريب المرأة أنموذجاً. د. عبد العزيز بن أحمد البداح.
(1431هـ/2010م)، ط ١، (ط. د.).
- حقوق الإنسان. د. محمود بن شريف بسيوني. (2001م)، ط ٢، دار العلم للملايين: بيروت، لبنان.
- حقوق المرأة في الإسلام واتفاقية سيداو قراءة نقدية هادفة. أ. د محمد بن يحيى النجيمي. مجمع الفقه
الإسلامي.
- حكم تقنين منع تزويج الفتيات أقل من (18) سنة وتحديد سن الزواج. عبد الرحمن بن سعد الشثري.
(1431هـ/2010م)، ط ٢، دار الفلاح: الفيوم.
- دفع إيهام الاضطراب عن آيت الكتاب. محمد الأمين بن محمد المختار الشنقيطي. (1417هـ/1996م)،
ط ٢، مكتبة ابن تيمية: القاهرة.
- زاد المسير في علم التفسير. جمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن الجوزي. ت: عبدالرزاق المهدي،
(1422هـ)، ط ١، دار الكتاب العربي: بيروت.
- السييل الجرار المتدفق على حقائق الأزهار. محمد بن علي بن محمد الشوكاني. ط ١، دار ابن حزم.

- شرح صحيح البخاري. ابن بطل أبو الحسن علي بن خلف بن عبد الملك. ت: أبو تميم يّسر بن إبراهيم، (١٤٢٣هـ/٢٠٠٣م)، ط٢، مكتبة الرشد: الرياض.
- العدوان على المرأة في المؤتمرات الدولية. د. فؤاد العبد الكريم. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٥م)، ط٢، البيان: الرياض.
- فتح الباري شرح صحيح البخاري. أحمد بن علي بن حجر العسقلاني الشافعي. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، ومحب الدين الخطيب، (١٣٧٩هـ)، دار المعرفة: بيروت
- فتح القدير. محمد بن علي بن محمد بن عبد الله الشوكاني. (١٤١٤هـ)، ط١، دار ابن كثير، دار الكلم الطيب: دمشق، بيروت.
- فيض القدير شرح الجامع الصغير. محمد المدعو بعبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي المناوي. (١٣٥٦)، ط١، المكتبة التجارية الكبرى: مصر
- القرار في البيت أحكامه وآثارها. د. خلود المهيزع. مجلة الجمعية الفقهية السعودية، بحث منشور على الانترنت.
- القوامة الزوجية أسبابها ضوابطها مقتضاها. د. محمد بن سعد المقرن. مجلة العدل، العدد (٣٢)، 1427.
- المرأة المسلمة ومواجهة تحدّيات العولمة. سهيلة زين العابدين حماد. (١٤٢٤هـ/٢٠٠٣م)، ط١، مكتبة العبيكان: الرياض.
- المرأة في منظومة الأمم المتحدة رؤية إسلامية. د. نهي القاطرجي. (١٤٢٦هـ/٢٠٠٦م)، ط١، مجد المؤسسة الجامعية: بيروت، لبنان.
- المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله. مسلم بن الحجاج أبو الحسن القشيري النيسابوري. ت: محمد فؤاد عبد الباقي، (ط. د)، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- معالم التنزيل في تفسير القرآن. أبو محمد الحسين بن مسعود بن محمد بن الفراء البغوي. ت: عبد الرزاق المهدي، (١٤٢٠هـ)، ط١، دار إحياء التراث العربي: بيروت.
- المراجع الإلكترونية:
- صحيفة الاستقلال.
- موقع الأمم المتحدة.
- موقع المرأة لها أون لاين.
- موقع جامعة الملك عبد العزيز.
- موقع منظمة العفو الدولية.